

## المملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	المخارج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لجنة	لجنة اشهر		
المغرب .....	60 درهما	35 درهما	التليفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-18	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
			حساب الشيك البريدي رقم 101-18 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والقضود المقررة نشرها واعطاؤها صفة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص على ابعد تقدير كى يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي .

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
	اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية ومملكة النرويج . ظهير شريف رقم 1.76.2 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) بنشر الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع قواعد التعاون الادارى المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المبرمين بالرباط يوم 21 من ربيع الاول 1392 (5 مايو 1972) بين المملكة المغربية ومملكة النرويج .....
I349	حوادث الشغل والامراض المهنية. مرسوم رقم 2.80.334 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بإعادة تقدير الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم .....
I349	مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1258.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتحديد مقدار الزيادة الواجب منحها لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كل يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية .....
I350	مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1259.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتحديد مقادير الاجرة السنوية المقدرة على أساسها الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوى حقوقهم .....
I351	
	<b>نصوص خاصة</b>
	اقليم الرشيدية . - نزع ملكية قطع أرضية . مرسوم رقم 2.80.430 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) ما بين 0+000.00 كلم ، الى 3+092.36 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأفيلالت ، وتوزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصالي) .....
I352	مرسوم رقم 2.80.426 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القنوات الثانوية رقم 2 ما بين 0+000.00 كلم ، الى 1+525.00 كلم ، والقناة الرئيسية ل.ض.س رقم 1 ما بين 2+248.07 كلم ، الى 3+606.54 كلم ، كما تضم من جراء ذلك القطعتان الأرضيتان الواردتان من أملاك الدولة الخاصة الى حوزة أملاك الدولة العامة (اقليم الرشيدية) .....
I354	استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3426 بتاريخ 21 من رجب 1398 (28 يونيو 1978) .....
I355	

- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1080.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 90 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة (القليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1082.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 89 من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (القليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1083.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 83 من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (القليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1084.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 66 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (القليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1081.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 22 من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويعات (القليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1085.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 35 من ملك الدولة التابع لتجزئة حرشة (القليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1086.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 1 من ملك الدولة التابع لتجزئة سايس (القليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1087.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 19 من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويعات (القليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1125.80 بتاريخ 30 من شوال 1400 (10 شنتبر 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تقني ممتاز
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1178.80 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1400 (11 شنتبر 1980) بتعيين خزال وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة النجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعورين للاجتماع خلال سنوات 1976 - 1981
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1248.80 بتاريخ 3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980) باجراء مسابقة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدوسية والجامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
- قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1247.80 بتاريخ 3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980) باجراء مسابقة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

#### اقليم وجدة. - نزع ملكية قطع ارضية.

- مرسوم رقم 2.80.548 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شنتبر 1980) باعلان انه من المصلحة العمومية القيام باشغال فتح قناة المياه بسيدى ميمون في القطاع 28 جنوب - سهل اتريفة - وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تدمج من اجل ذلك الى الملك العمومي للدولة 13 قطعة ارضية تابعة لملك الدولة الخاص (القليم وجدة)
- تعيين امرين مساعدين بالدفع
- قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1147.80 بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) يتم ويغير القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 ماي 1978) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم
- قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1145.80 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1139.80 بتاريخ 24 من رمضان 1400 (6 غشت 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1141.80 بتاريخ 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له
- قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1150.80 بتاريخ 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- التفويض في الامضاء
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1089.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) بتعيين القرار رقم 193.80 بتاريخ 10 وبيع الاخر 1400 (27 يراير 1980) بالتفويض في الامضاء
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1133.80 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شنتبر 1980) بالتفويض في الامضاء
- قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1148.80 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء
- استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3534 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980)

#### رخص المعادن

- قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1073.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (5 شنتبر 1980) يمدد بموجبه الى اربع سنوات وخصه البحث عن مواد « الهيدروكربور » المسماة « كتاب شيم العميق »

#### اقليم تازة. - منح قطع ارضية من ملك الدولة.

- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1075.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 105 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (القليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1076.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 27 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (القليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1077.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 81 من ملك الدولة التابع لتجزئة وادي امليل (القليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1078.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 61 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (القليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1079.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شنتبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 55 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة العمومية (القليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك

## وزارة الشغل والتكوين المهني.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1168.80 بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني .....

I368

## وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1288.80 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980) بإجراء مباراة لتوظيف محررين .....

I369

## وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1132.80 بتاريخ 9 شوال 1400 (20 غشت 1980) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة .....

I369

## إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول ووزير العدل رقم 119.80 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الدرجة الثانية بالدرك الملكي .....

I370

## حركات الموظفين وتدبير التسيير

I371 نتائج المباريات والامتحانات .....

I372 رواتب التقاعد العسكرية .....

## نصوص عامة

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977).

وقعه بالخط :

الوزير الأول ،

الإمضاء : أحمد عثمان.

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد 3550 بتاريخ 4 محرم 1401 (12 نونبر 1980).

ظهير الشريف رقم 1.76.2 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) ينشر الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وطني وضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المبرمين بالرباط يوم 21 من ربيع الاول 1392 (5 مايو 1972) بين المملكة المغربية ومملكة النرويج.

(الحمد لله وحده)

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعظم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المبرمين بالرباط يوم 21 من ربيع الاول 1392 (5 مايو 1972) بين المملكة المغربية ومملكة النرويج ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 15 من ذي الحجة 1395 (18 دجنبر 1975) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المصنفان الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرمان بالرباط يوم 21 من ربيع الاول 1392 (5 مايو 1972) بين المملكة المغربية ومملكة النرويج.

مرسوم رقم 334.80.2 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإعادة تقدير الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لنوى حقوقهم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المتغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) المتعلق بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل والامراض المهنية أو لنوى حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

## ملحق

وقوع التضخيم	الفترة او السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة
1.15	من فاتح يناير 1977 الى 3 دجنبر 1979
1.32	من 16 دجنبر 1973 الى 31 دجنبر 1976
1.59	من فاتح يناير 1968 الى 15 دجنبر 1973
1.83	من فاتح يناير 1962 الى 31 دجنبر 1967
1.92	من فاتح يناير 1959 الى 31 دجنبر 1961
2.03	من 16 يبرابر 1958 الى 31 اكتوبر 1959
2.44	من فاتح يبرابر 1956 الى 15 يبرابر 1958
2.94	من فاتح ابريل 1955 الى 31 مارس 1956
3.24	من فاتح نونبر 1953 الى 31 مارس 1955
3.48	من فاتح مارس 1952 الى 31 اكتوبر 1953
6.84	من فاتح يناير 1948 الى 29 يبرابر 1952
12.59	1947
14.09	1946
20.94	1945
31.52	1944
42.28	1943
52.68	1942
70.14	1941
80.68	1940
84.21	1939
91.26	1938
98.32	1937
105.37	من 1928 الى 1936
122.44	1927 والسنوات السابقة

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 ابريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوى حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الايرادات :

وبناء على المرسوم رقم 2.77.756 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق باعادة تقدير الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوى حقوقهم :

وبناء على القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 دجنبر 1943) المتعلق بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) المتعلق بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوى حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،  
يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

ان الايرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) اما للمصابين الذين تساوى درجة عجزهم الناتج عن حادث او عدة حوادث 10 % على الاقل واما لذوى حقوق ضحايا الحوادث القاتلة يعاد تقييمها ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980) على اساس ارقام التضخيم المقررة في الجدول المضاف الى هذا المرسوم ويعوض هذا الجدول المضاف الى المرسوم رقم 2.77.756 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) وتطبق ارقام التضخيم المقررة بالجدول المذكور على الاجرة الاساسية المقدر الايراد استنادا اليها. غير انه اذا كانت الاجرة الاساسية تقل عن الاجرة الحقيقية طبق رقم التضخيم على هذه الاجرة الاخيرة.

## الفصل الثاني

تطبق مقتضيات الفصل الاول على المصابين بالامراض المهنية او على ذوى حقوقهم.

## الفصل الثالث

تراعى في تقدير الزيادات الواجب منحها عملا بالفصلين I و 2 مقتضيات المرسوم رقم 2.64.036 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1383 (2 يبرابر 1964).

## الفصل الرابع

يستند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980)  
الامضاء : المطى بومبيد.

وقعه بالمطقة :

وزير الشغل والتكوين المهني ،  
الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكايل الرفاعي.

**مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1258.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتحديد مقدار الزيادة الواجب منحها لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية**

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 منه :

وبناء على القرار الصادر في 16 من جمادى الاولى 1362 (21 مايو 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية ، حسبما وقع تغييره بالقرار المؤرخ في 23 من رجب 1364 (4 يوليوز 1945) ولاسيما الفصل الاول منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 ابريل 1946) بشأن تحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية ولذوى حقوقهم وكذا حساب الزيادات في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 5 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.79.689 الصادر في 2 جمادى الاولى 1400 (18 ابريل 1980) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة ،

كانت سن المصاب او جنسه او جنسيته او مهنته وذلك بالرغم عن جميع الاحكام الاقل فائدة المنصوص عليها في عقدة تأمين ولو كانت مدرجة في وثيقة « مشتركة » وعن جميع الاحكام المخالفة.

### الفصل الثاني

ان الاجرة السنوية المقدرة على اساسها الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او لذوى حقوقهم تعتبر بكاملها الى غاية 19.350 درهما ما لم يكن هناك مقتضى أكثر فائدة منصوص عليه في اتفاق بين المشغل ومأجوريه او في النظام الاساسى او النظام الداخلى للمؤسسة او في الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة.

ولا يعتبر في تقدير الايراد الا ثلث الاجرة فيما يخص المبالغ الزائدة عن المقدار المذكور الى غاية 77.400 درهم ، كما لا يعتبر الا ثمنها فيما يتجاوز مبلغ 77.400 درهم.

### الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من I2 صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

وحرر بالرباط، في 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980).  
الإضاء : محمد ارسلان الجديدي.

**قرار لوزير المالية رقم 1155.80 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1400 (7 أكتوبر 1980) بتنظيم قائمة البضائع المعفاة من تكوين ودیعة مالية قبل الاستيراد.**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيو 1978) المتعلق بوجوب تكوين ودیعة مالية قبل استيراد البضائع ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة وزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعة العصرية ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين ودیعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1398 (13 يونيو 1978) تتم بالبضائع الآتي بيانها :  
- 23 - 70.03 : الانابيب الزجاجية ذات النسبة القليلة التمديد المعدة للصناعة الصيدلية.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذى القعدة 1400 (7 أكتوبر 1980).  
الإضاء : عبد انكامل الرفاى.

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان مبلغ الزيادة فى الايراد الممنوح لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كلي يضطره الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية يحدد فى نسبة 40 % من هذا الايراد.  
غير ان مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الكيفية لا يمكن أن يقل عن مبلغ 4.892 درهما.

### الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من I2 صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

وحرر بالرباط في 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980).  
الإضاء : محمد ارسلان الجديدي.

**مقرر لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1259.80 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بتحديد مقادير الاجرة السنوية المقدرة على اساسها الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوى حقوقهم.**

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في I2 من رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين II7 و II8 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية احكام التشريع المتعلق بحوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في II من ذى الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل والامراض المهنية او لذوى حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في I9 من ذى القعدة 1383 (9 ابريل 1964) بشأن تحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوى حقوقهم وكذا حساب الزيادات فى هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.689 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) برفع الاجرة الدنيا فى الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان الايرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز يعادل I0 % على الاقل او لذوى حقوق ضحايا حوادث الشغل القاتلة تقدر على اساس اجرة سنوية تعادل 4.892 درهما على الاقل كيفما

## نصوص خاصة

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 25 صفر 1399 (24 يناير 1979) الى 25 ربيع الآخر 1399 (24 مارس 1979) في مكاتب دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني ؛  
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يعلم بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء المقناة الثانوية (ل) ما بين 0+00,00 كلم ، الى 3+092,36 كلم التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

## الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعدم والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي بقياس (1/500) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.80.430 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء المقناة الثانوية (ل) ما بين 0+000,00 كلم ، الى 3+092,36 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية المبينة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره او تكميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

اشجار متنوعة	الزيتون			النخيل		المساحة على وجه التقدير	الملاك والمظنون انهم الملاك		رقم الرسم العقارى	ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	
	ص	م	ك	ك	م		العنوان	الاسم			
						آ					
						88		اخنوس الريصاني	محاووزى رشيد بن الطالب	غير محفوظة	4347
						73	11	كذلك	ورثة مولاي عبد الواحد	كذلك	4348
						73	2	كذلك	اسماعيلى علوى مولاي احمد بن لكبير	كذلك	4349
				2	1	19	2	كذلك	العلوى المهدي بن مامون	كذلك	4351
				5		95		كذلك	هاشيمى علوى مولاي المصطفى بن بويكر	كذلك	4352
					1	98	7	كذلك	علوى مولاي هاشم بن الفضيل	كذلك	4353
				3	2	37	1	كذلك	ارض ملك لمسجد اخنوس	كذلك	4354
						15	3	سوسو ، الريصاني	بلغيتى محمد بن ديدى	كذلك	4355
						02	6	اباز مولاي المهدي ، الريصاني	ورثة مولاي بويكر	كذلك	4356
						33	6	كذلك	ورثة مولاي بويكر	كذلك	4358
						80	2	سوسو ، الريصاني	بلغيتى علوى مولاي المصطفى بن الحسن	كذلك	4359
						91	2	جديد ، الريصاني	بلغيتى مولاي احمد بن محمد	كذلك	4360
						33	1	اباز مولاي المهدي ، الريصاني	هبة الله سيدى محمد العربي	كذلك	4362
						88		سوسو ، الريصاني	اوسريم عبد القادر بن محمد	كذلك	4363
				1	1	40	1	كذلك	جعفرى مولاي الحسن بن الطيب	كذلك	4364
						61	3	كذلك	جماعة قصر سوسو	كذلك	4366
						01	5	تعرامت ، الريصاني	عبد الرحمن بن على	كذلك	4368
						75	1	سوسو ، الريصاني	جعفرى مولاي الحسن بن الطيب	كذلك	4369
				8	2	69	4	كذلك	قاسمى مولاي الكبير بن الشريف	كذلك	4371
						84		قصر مولاي الشويقة ، الريصاني	امرانى سيدى محمد بن الحاج	كذلك	4373
						43	7	كذلك	ورثة سيدى محمد العربي	كذلك	4375
						87	2	الريصاني	ورثة قائد محمد بن المهدي	كذلك	4376
				9	1	25	5	قصر مولاي مستعين ، الريصاني	حمادى محمد بن الباشير	كذلك	4377
						93	6	تعرامت ، الريصاني	ورثة ولو لو كويد	كذلك	4378
						98	2	قصر مولاي الشريف ، الريصاني	اوسبيك ليجمن بن موحى	كذلك	4379
						76	2	قصر القصب ، الريصاني	اسماعيلى مولاي عبد الله بن محمد	كذلك	4380
						05	1	كذلك	العايشى بن البوخارى	كذلك	4382
						43	3	كذلك	محمد العربي بن محمد آيبا	كذلك	4383
						12	1	كذلك	العايشى بن البوخارى	كذلك	4384

ارقام القطع الارضية في التصميم التجريبي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم ائمه ائمه		وجه التقدير	النخيل		الزيتون		اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م	ص		
4385	غير محفوظة	محمد العربي بن محمد ابي	ابوعام ، الريصاني	1	23				
4386	كذلك	ورثة حمو سيدي	قصر الحدب ، الريصاني	4	59	2			
4388	كذلك	احسانتي عبد الرحمن بن الغالي	ابوعام ، الريصاني	1	72	7			
4389	كذلك	الركزوني عبد الرحمن بن محمد	قصر مولاي الشريف ، الريصاني	5	64	13			
4391	كذلك	اسماعيل مولاي عمر بن امحمد		13	41	18			
4392	كذلك	مؤنير محمد بن علي	قدارا ، الريصاني	6	65				
4393	كذلك	العابدي الحاج محمد	ابوعام ، الريصاني	1	68				
4394	كذلك	زين العابدين مولاي اخلافة بن المهدي	اولاد عيشة ، الريصاني	1	54				
4395	كذلك	عليوي احمد بن اخلافة	قصر الحدب ، الريصاني	1	86				
4396	كذلك	احسانتي عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	1	86				
4397	كذلك	البايتول بنت احمد	كذلك		61				
4398	كذلك	لوض ملك لمسجد اولاد رحو	اولاد رحو الريصاني	1	86				
4399	كذلك	احسانتي عبد الرحمن بن الغالي	قصر الحدب ، الريصاني		35				
4400	كذلك	محمد بن المهدي	كذلك	3	36				
4401	كذلك	عبيد بن محمد	ابوعام ، الريصاني		42				
4402	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	3	43				
4403	كذلك	سحدي الحاج بن المهدي	قصر الحدب ، الريصاني	1	43				
4404	كذلك	احسانتي عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	2	63				
4405	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	2	15				
4406	كذلك	السهيلى محمد بن الحاج المهدي	قصيبة ، الريصاني		30				
4407	كذلك	الهانسي بن محمد	كذلك		30				
4409	كذلك	عليوي احمد بن اخلافة	قصر الحدب ، الريصاني	2	24				
4410	كذلك	الركزوني عبد الرحمن بن محمد	ابوعام ، الريصاني	3	40				
4411	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	2	17				
4412	كذلك	عليوي علي بن المعروف	كريتفود ، الريصاني	1	68				
4414	كذلك	الحاج عبد الواحد بن العربي	قصيبة ، الريصاني	1	82				
4415	كذلك	محمد بن احمد	كذلك	3	01				
4416	كذلك	احسانتي عبد الرحمن بن الغالي	قصر الحدب ، الريصاني		66				
4418	كذلك	محمد بن المهدي	كذلك	1	09				
4419	كذلك	الحاج عبد الواحد بن العربي	قصيبة ، الريصاني		21				
4420	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	2	33				
4421	كذلك	احسانتي عبد الرحمن بن الغالي	قصر الحدب ، الريصاني	5	11				
4422	كذلك	بابا خالي بن رزوق	قصيبة ، الريصاني	4	54				
4423	كذلك	محمد بن الهانسي	كذلك	1	53				
4424	كذلك	ارض ملك لمسجد قدارا	قدارا ، الريصاني	1	93				
4425	كذلك	الحاج عبد الواحد بن العربي	قصيبة ، الريصاني	3	36				
4426	كذلك	حفيظ مولاي الحسن بن عمر	زاوية سيدي قاسم		31				
4427	كذلك	امحارزي سيدي محمد بن العربي	قصور جبيل	4	83				

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتايفالنت.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف القيساسي.

الأخرة I393 (2 يوليوز 1973) و I5 من جمادى الآخرة I393 (16 يوليوز 1973) فى مكاتب دائرة الرشيدية ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القنوات : ت.يم. رقم 2 ما بين 0 + 000.00 كلم ، الى 1 + 525.00 كلم والقناة الرئيسية ل.ض.يس رقم 1 ما بين 2 + 248.07 كلم ، الى 3 + 606.54 كلم ، الموجودة فى نطاق نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (دائرة الرشيدية).

### الفصل الثانى

توجد فى بناء القنوات : ت.يم. رقم 2 ما بين 0 + 000.00 كلم ، الى 1 + 525.00 كلم والقناة الرئيسية ل.ض.يس رقم 1 ما بين 2 + 248.07 كلم الى 3 + 606.54 كلم كما تضم من جراء ذلك الى املاك الدولة العامة ، القطعتان الموجودتان فى حوزة املاك الدولة الخاصة والمرسومتان على التوالي باون اصفر فى التصميمين التجزيئيين بقياس (I/500) و (I/10.000) المضافين الى اصل هذا المرسوم والمبينتان فى الجدول التقسيمى بعده :

مرسوم رقم 2.80.426 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القنوات الثانوية رقم 2 ما بين 0 + 000.00 كلم ، الى 1 + 525.00 كلم ، والقناة الرئيسية ل.ض.يس رقم 1 ما بين 2 + 248.07 كلم ، الى 3 + 606.54 كلم كما تضم من جراء ذلك القطعتان الارضيتان الواردتان من املاك الدولة الخاصة الى حوزة املاك الدولة العامة (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة I370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان I332 (فاتح يوليوز 1914) التعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب I386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 28 من ربيع الاول I393 (2 مايو 1973) و I3 ربيع الآخر I393 (16 مايو 1973) الى فاتح جمادى

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملك او المظنون انهم الملك		رقم الرسم العقارى	ارقام القطع الارضية فى التصميم التجزيئى
		العنوان	الاسم		
ارض عازية كذلك	س 60 آ 2 88	عمادة الرشيدية الرحبة الجديدة ، الرشيدية	املاك الدولة الخاصة كذلك	غير محفوظة كذلك	281 535

الفصل الثالث. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعيد.

وقعه بالعطف :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.



استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3426 بتاريخ 21 من رجب 1398 (28 يونيو 1978) الصفحة رقم 1825 و 1826

مرسوم رقم 2.78.24 بتاريخ 10 ربيع الاول 1398 (18 يبرابر 1978) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية (ب) رقم 2 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 90 ، 997 + I4 و 821.00 + I7 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض. (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

رقم القطعة الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م	ص	
4630	غير محظنة	عمر بلعربي	مزكيدة الريصاني	35 10				
4636	كذلك	ورثة باحسين عمو	كذلك	04 02	I			
4646	كذلك	العربي بن الطاهر	تاغوكة الريصاني	52 01	05			
4654	كذلك	المولودي محمد بن الفقيه	اولاد بوبكر الريصاني	61 02	I2			
4674	كذلك	احمد بن العربي	الشقارفة الريصاني	85 04	09	02		
4677	كذلك	الحاج عبد بن الغال	كذلك	04 05	2			
4681	كذلك	عمو او هذا	اولاد بوبكر الريصاني	66 03	2			
4687	كذلك	قطعة ارضية على ملك مسجد الشقارفة	الشقارفة الريصاني	061 03	03			
4689	كذلك	الحاج عبد الواحد بن الغالي	كذلك	052 03	2			
4693	كذلك	الحاج احمد بن بابا عرب	قصر سيدي مله ، الريصاني	047 04				

يقرا :

رقم القطعة الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م	ص	
4630	غير محظنة	عمر بن العرابي	مزكيدة ، الريصاني	35 10				
4636	كذلك	ورثة باحسين عمو	كذلك	04 02	I			
4646	كذلك	العربي بن الطاهر	تاغوكة ، الريصاني	52 01	04	5		
4654	كذلك	المولودي محمد بن الفقيه	اولاد بوبكر ، الريصاني	61 04	I2	6		
4674	كذلك	احمد بن العرابي	الشقارفة ، الريصاني	85 04	09	2		
4677	كذلك	الحاج عبد الواحد بن الغالي	كذلك	04 05	02			
4681	كذلك	عمو او حدى	اولاد بوبكر ، الريصاني	66 03	2			
4687	كذلك	ارض ملك لمسجد الشقارفة	الشقارفة ، الريصاني	61 03	03			
4689	كذلك	الحاج عبد الواحد بن الغالي	كذلك	52 03	02			
4693	كذلك	الحاج احمد بن بابا اعرب	قصة بن ملوك ، الريصاني	47 04				

وبناء على المرسوم الملكي رقم 832.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) القاضي بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملاوية ولاسيما الفصل 6 منه ؛  
وبناء على ملف التحقيق المفتوح بمكاتب دائرة ابركان من 18 رجب 1391 (15 شتنبر 1971) الى 22 رمضان 1391 (15 نونبر 1971) ؛  
وباقترح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملاوية ،  
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح قناة المياه بسيدي ميمون في القطاع 28 جنوب سهل اتريفة التابعة لدائرة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملاوية.

الفصل الثاني

تنزع نتيجة لذلك ملكية القطع الارضية بلون وردى في التصميم ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمشار اليها في الجدول الآتي بعده :

مرسوم رقم 2.80.548 بتاريخ 5 نونبر 1400 (15 شتنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح قناة المياه بسيدي ميمون في القطاع 28 جنوب سهل اتريفة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تنمى من اجل ذلك الى الملك العمومي للدولة 13 قطعة ارضية تابعة لملك الدولة الخاص (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (14 يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

رقم القطعة	الرقم العقارى	اسماء الملاك او المظنون أنهم الملاك	نوع القطعة	موقع القطعة	المساحة
1	1212	السادة : الطيب ولد علي و 20 شريكا.	زراعية	مداغ	16
2	12635	قردال محمد بن محمد بن احمد قردال و 8 شركاء.	كذلك	عين ركدة	1
3	14181	محمد بن محمد بن بوغزة و 7 شركاء.	كذلك	كذلك	4
4	14286	محمد ولد اعمر بن يشير و 12 شريكا.	كذلك	كذلك	27
5	12888	عبد القادر بن محمد بن عبد القادر و 6 شركاء.	كذلك	بني مفكوش	19
6	11607	محمد بن اعمر بن ميمون وشريك واحد.	كذلك	كذلك	43
7	15302	محمد بن محمد بن بوغزة و 7 شركاء.	كذلك	عين ركدة	18
8	15416	بن علي عبد القادر بن قدور بن علي.	كذلك	اعتمنة	55
9	15415	العمراني ميمون بن ميمون بن محمد بن العمراني.	كذلك	كذلك	18
13	15409	بورحلة عبد القادر بن محمد بن لخضر.	كذلك	كذلك	27
14	15407	الوسني قدور بن محمد بن ازناسن.	كذلك	كذلك	47
21	7393	عبد القادر بن احمد بن الشاوي و 22 شريكا.	كذلك	مداغ	23
23	25075	بن احدهش يوعرف بن الصديق بن محمد بن ميلود و 17 شريكا.	كذلك	السعيدية	11
27	17624	احمد بن احمد بن محمد بن همد.	كذلك	مداغ	3
29	11976	هداوي رابح بن محمته بن همد.	كذلك	مداغ	10
30	11203	حماد بن محمد بن بومدين و 4 شركاء.	كذلك	كذلك	4
31	11095	بن علي بن احمد بن محمد بن احمد و 5 شركاء.	كذلك	كذلك	11
32	17624	احمد بن امحمد بن محمد بن همد.	كذلك	كذلك	2
33	12668	عبد القادر بن علي بن تيجاني وشريكين.	كذلك	كذلك	17
34	6422	محمد بن منصور تجيني.	كذلك	كذلك	22
22	4542 ب 3	بوعبد الله مجيد بن احمد المسمى احميد وشريكين.	كذلك	كذلك	30

الفصل الثالث. - توجد ضمن اشغال فتح قناة المياه بسيدي ميمون في القطاع 28 - سهل اتريفة - القطع الارضية لملك الدولة الخاص المبينة بلون اصفر في التصنيف ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمشار اليها في الجدول الآتي ، فتدمج من اجل ذلك في الملك العمومي للدولة :

رقم القطعة	الرقم العقارى	اسماء الملاك او المظنون أنهم الملاك	نوع القطعة	موقع القطعة	المساحة
20	2042	ملك الدولة الخاص	زراعية	مداغ	12
13	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	96
14	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	13
15	8979	كذلك	كذلك	كذلك	20
16	3475	كذلك	كذلك	كذلك	74
17	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	51
18	1925	كذلك	كذلك	كذلك	48
19	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	88
			كذلك	السعيدية	25
			كذلك	كذلك	9

رقم القطعة	الرقم المقارى	اسماء الملاك او المظنون أنهم الملاك	نوع القطعة	موقع القطعة	المساحة
20	1925	ملك الدولة الخاص	زراعية	السعيدية	آ 38
24	12085	كذلك	كذلك	مداغ	40 96
25	5906	كذلك	كذلك	اغمال	24 42
26	3864	كذلك	كذلك	السعيدية	77 71
28	4406	كذلك	كذلك	كذلك	26

الفصل الرابع. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لملوية والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقمه بالمطف :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .  
وزير المالية ،  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1145.80 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يعين امرا مساعدا بالدفع السيد عمر بنشمسى ، عامل مدينتى الرباط وسلا ، وذلك قصد تنفيذ المصاريف والمداخيل المتعلقة بالميزانية العامة والمخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

#### الفصل الثانى

ينوب السيد السبيطى محمد ، الكاتب العام لعمالة الرباط وسلا عن العامل السيد عمر بنشمسى ، اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق .

#### الفصل الثالث

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند للامر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات .

#### الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بالرباط .

#### الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980).  
الامضاء : عبد الحفيظ القادري .

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1147.80 بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) يتم ويفير القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
بناء على القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يغير ويتم الفصل الاول من القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) المشار اليه اعلاه كما يلى :  
« الفصل الاول . - يعين موظفو ..... ونوابا لهم .

الايمرون المساعدون بالدفع	النواب	الاختصاص الترابى	المحاسبون المكلفون
عبد الحميد مولانا يشوف ، المنسوب الاقليمى بمراكش .	هفيد عبد الننى ، مربى .		
عبد الرحمان التازى ، المنسوب الاقليمى باسفى .			
احمد زويتن ، المنسوب الاقليمى بطنجة .			
عبد الهادى الحبابى ، المنسوب الاقليمى بسطات .			

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).  
الامضاء : عبد الحفيظ القادري .

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يعين السيد محمد زايز ، المدير الاقليمي للفلاحة، بتنازة آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

### الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد محمد زايز اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1139.80 بتاريخ 24 من رمضان 1400 (6 غشت 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره او تميمه ، وبعد موافقة وزير المالية :

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد عابر ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب : 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب : 14 : الفصل 6	بتنازة
السيد عبد السلام عفي ، رئيس مصلحة الاملاك المقارية السيد مصطفي الشطيبي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية	الباب : 43 : الفصول 10 و 11 و 13 الباب : 14 : الفصل 8	كذلك
السيد محمد بنواب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب : 43 : الفصل 16 الباب : 14 : الفصل 10	كذلك
السيد الحاج بوزيان بوزكاري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب : 14 : الفصل 11	كذلك
السيد محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب : 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب : 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	كذلك
السيد عبد اللطيف بنكيران ، رئيس مصلحة المياه والغلات	الباب : 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب : 14 : الفصل 9	كذلك
السيد عبد الرحمان حكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الحسابات الخاصة رقم 15 - 35 و 16 - 35 الحسابات خارج الميزانية 00 - 36 الصندوق الوطني الغابوي الحسابات خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد عزوز الخيري ، رئيس المصلحة الادارية	الباب : 14 : الفصل 1 الباب : 42 : الفصل 3 الباب : 43 : الفصول 1 ، 2 ، 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث - ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 490.80 المؤرخ فتي 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1400 (6 غشت 1980)

الامضاء : عبد اللطيف العيساسي.

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يعين السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

### الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد لحسن العلام اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1141.80 بتاريخ 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره او تميمه ، وبعد موافقة وزير المالية :

محصل المالية	ابواب الميزانية	النواب
الحسينة	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6	-
كذلك	الباب 43 : الفصل 10	-
كذلك	الباب 43 : الفصول 11 و 13 الباب 14 : الفصل 8	-
كذلك	الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10	السيد احمد بن عمار ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي
كذلك	الباب 14 : الفصل 11	السيد احمد بغدادى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	السيد محمد مسعودى ، رئيس مصلحة تربية المواشى
كذلك	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9	السيد احمد الخنوسى ، رئيس مصلحة المياه والغابات
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 15 - 35 و 16 - 35 الحساب خارج الميزانية 00 - 36 الصندوق الوطنى الغابوى	
كذلك	الحساب خارج الميزانية 01 - 36 حماية الاراضى وتثبيت التربة	
كذلك	الباب 14 : الفصل 1	السيد مصطفى نخيلة ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية
كذلك	الباب 42 : الفصل 3	السيد صبار الحسين ، رئيس مصلحة الادارية
كذلك	الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، 3 و 4	

الفصل الثالث - ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 103.80 المؤرخ فى 25 من صفر 1400 (14 يماي 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

الفصل الرابع  
يعين محاسباً للعمليات المشار إليها أعلاه محصل المالية  
بمراكش .

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من رمضان 1400 (8 غشت 1980) .  
الامضاء : موسى السعدى .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1089.80 بتاريخ  
4 شوال 1400 (15 غشت 1980) بتتميم القرار رقم 193.80  
بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبر 1980)  
بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 193.80 بتاريخ  
10 ربيع الآخر 1400 (27 يبر 1980) بالتفويض فى الامضاء ،  
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتم بالفصل الاول مكرر الاتى بعده ، القرار رقم 193.80  
بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبر 1980) المشار اليه اعلاه :

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 1150.80 بتاريخ 26 من رمضان 1400  
(8 غشت 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما  
الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد العيسى العربى ، مهندس الدولة ، مدير مدرسة  
المعادن بمراكش ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التجهيز  
لوزارة الطاقة والمعادن (مدرسة المعادن بمراكش) .

الفصل الثانى

ينوب السيد القرطوبى احمد ، مقتصد مدرسة المعادن بمراكش عن  
السيد العيسى العربى اذا تغيب هذا الاخير أو غاقه عائق .

الفصل الثالث

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند للامر المساعد بالدفع  
المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى  
بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات .

**قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1148.80 بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) بالتفويض فى الامضاء.**

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.52.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ؛  
وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يسند الى السيد بنعبد القادر محجوب ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالرشيدية ، التفويض فى الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة.

#### الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980).  
الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

**استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3534 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980)**

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 633.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (9 مايو 1980) بالتفويض فى الامضاء.

#### بدلا من :

« الفصل الاول - يغير ويتم كما يلى ..... »  
« الفصل الاول. - يسند الى الموظفين الآتية اسماؤهم »  
« التفويض فى التوقيع او التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين »  
« المياومين التابعين لسلطاتهم باستثناء المراسم »  
« والقرارات التنظيمية : »

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :		
فريد المرقاوى محمد شعيب	مهندس الدولة كذلك	مديرة الموائى الثانوية رئيس مقاطعة الداخلة رئيس مقاطعة آسفى

« الفصل الاول مكرر. - اذا تغيب السيد محمد ملين أو عاقه عائق ، أسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول الى السيد عبد الهادى بنيس ، رئيس قسم اصلاح الزراعى والسيد احمد بن دانون ، رئيس قسم التعميم والتعاون الفلاحي » .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 شوال 1400 (15 غشت 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف العيساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1133.80 بتاريخ 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض فى الامضاء.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يسند الى السيد بنانى السعيد ، مدير اقليمى للفلاحة بالداخلة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له ، باستثناء المراسم والقرارات التنظيمية :

- استقالة الاطر المنتمبة من سلم I الى سلم 6 ؛
- عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المناقصة والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي لا يفوق مبلغها 30.000 درهم .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف العيساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

## يقرأ :

« الفصل الاول. - يغير ويتم كما يلي .....  
الفصل الاول. - يسند الى الموظفين الآتية اسماءهم .....  
» باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :		مديرية الموانيء الثانوية
فريد الشرفاوى	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة الداخلة
محمد سنجيب	كذلك	رئيس مقاطعة آسفى

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1073.80 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) تمتد بموجبه الى اربع سنوات رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المسماة « كاب سيم العميق » .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.227 الصادر بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للبحث عن حقول « الهيدروكاربور » واستغلالها ، ولاسيما الفصلين 18 و 20 منه ؛ وبمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 75.928 الصادر يوم 16 من رجب 1395 (16 يوليوز 1975) الذى يمنح لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المدعوة « كاب سيم العميق » ؛

ونظرا لطلب تمديد هذه الرخصة الموجه من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية برسائله رقم 178 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) ؛ ونظرا لنشر الاعلان عن المساحة المتخاى عنها لتمديد هذه الرخصة بالجريدة الرسمية عدد 3491 بتاريخ 4 ذى القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) ، يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

تمدد رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المسماة « كاب سيم العميق » الى اربع سنوات تبتدأ من تاريخ 18 من شوال 1399 (11 شتنبر 1979) .

## الفصل الثانى

تحدد كما يلى المساحة فى 3.694 كلم<sup>2</sup> المحتفظ بها كما هى مبينة فى الخريطة المضافة الى اصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى النقطة I وما يليها الى النقطة I4 من احداثيات « لا مبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	X	Y
1	64.000	150.000
2	18.000	150.000
3	18.000	118.400
4	11.537	128.906
5	14.266	83.150
6	43.000	83.150
7	43.000	87.300
8	45.000	87.300
9	45.000	99.500
10	47.000	99.500
11	47.000	118.400
12	60.400	118.400
13	60.400	129.600
14	64.000	129.600

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة I4 والنقطة واحد.

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويرسل الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

وحرر بالرباط فى 15 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) .  
الامضاء : موسى السعدى .

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1075.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 105 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتجديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة وادى امليل القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد احمد ابن قدور زريق على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 142 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 105 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم الجمعة 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 مايو 1978) ،

مقرر لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1077.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 81 من ملك الدولة التابع لتجزئة وادي امليل (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة وادي امليل) جماعة امليل القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد محمد بن محمد بوزايدة على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 247 باللانحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 81 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم الجمعة 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 مايو 1978) ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان السيدة البدالي رحمة بنت عمر ، ارملة السيد محمد بن محمد بوزايدة (اقليم تازة) جماعة وادي امليل القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 81 الكائنة بتجزئة وادي امليل المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

مقرر لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1078.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 61 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان السيد محمد بن احمد زريق ابن السيد احمد بن قدور زريق (اقليم تازة) جماعة وادي امليل القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 105 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية المنوحة سابقا لايه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

مقرر لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1076.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 27 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة وادي امليل القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد الجيلالى بناصر شعبية على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 123 باللانحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 27 ؛ وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم الجمعة 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 مايو 1978) ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان السيدة البزات بنت اعلى صالح ، ارملة السيد الجيلالى بناصر شعبية ، (اقليم تازة) جماعة وادي امليل القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 27 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .



## الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مقرر لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1080.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 90 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد احمد ابن محمد على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 10 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 90 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ،  
يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت ادريس ، ارملة السيد احمد بن محمد (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 90 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) .

## الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مقرر لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1082.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 89 من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد محمد اوبو كرين زرداوى على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 4 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 61 ؛  
وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم الجمعة 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 مايو 1978) ،  
يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

ان السيد على بن محمد زرداوى ، ابن السيد محمد اوبو كرين زرداوى (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 61 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لايه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) .

## الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مقرر لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1079.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 35 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد ميمون ابن عياد كموز على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 20 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 55 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ،  
يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

ان السيدة رقية بنت احمد اوحمو ، ارملة السيد ميمون بن عياد كموز (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 55 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) .

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان السيدة طامو بنت احمد ، ارملة السيد بودالى بن العربي ابن محمد فنزري (اقليم تازة) جماعة باب مرزوقة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 83 الكائنة بتجزئة باب مرزوقة الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1084.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 66 من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد محمد ابن عبد الله عماي على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 67 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 66 ؛  
وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان السيدة عائشة بنت محمد بن علال ، ارملة السيد محمد ابن عبد الله عماي (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 66 الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة باب مرزوقة) جماعة باب مرزوقة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد ادريس ابن عبد الله بن عمور الدرأس على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 366 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة رقم 89 ؛  
وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت الطاهر ، ارملة السيد ادريس بن عبد الله ابن عمور الدرأس (اقليم تازة) جماعة باب مرزوقة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 89 الكائنة بتجزئة باب مرزوقة الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1083.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 83 من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة باب مرزوقة) جماعة باب مرزوقة القروية ، (اقليم تازة) وتعيين السيد بودالى ابن العربي بن محمد فنزري على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 313 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 83 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 رجب 1396 (16 يوليوز 1976) ،

جماعة سيدي احرازم القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد احمد ابن المكي على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 615 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 35 ؛ وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من صفر 1395 (12 مارس 1975) ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ان السيدة لكبيرة بنت عبد السلام ، ارملة السيد احمد بن المكي (اقليم فاس) جماعة سيدي حرازم القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 35 الكائنة بتجزئة حرشة الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في II من رمضان 1397 (27 غشت 1975) .

#### الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

مقرر لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1086.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 1 من ملك الدولة التابع لتجزئة سايس (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل I7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في II من رمضان 1397 (27 غشت 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سايس) جماعة اولاد الطيب القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد الحسين ابن بوعرفة على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 65 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم I ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من صفر 1395 (12 مارس 1975) ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ان السيد عبد الله بن الحسين بن بوعرفة ، ابن السيد الحسين ابن بوعرفة (اقليم فاس) جماعة اولاد الطيب القروية يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم I الكائنة بتجزئة سايس الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في II من رمضان 1397 (27 غشت 1975) .

مقرر لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1081.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 22 من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويات (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل I7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في II من رمضان 1397 (27 غشت 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة الضويات) جماعة مكس القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد حماد بوشمسي ابن عبد السلام على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 747 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 22 ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 ربيع الاول 1395 (19 مارس 1975) ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت ادريس ، ارملة السيد حماد بوشمسي ابن عبد السلام (اقليم فاس) جماعة مكس القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 22 الكائنة بتجزئة الضويات الممنوحة لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في II من رمضان 1397 (27 غشت 1977) .

#### الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

مقرر لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1085.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 35 من ملك الدولة التابع لتجزئة حرشة (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (I2 مارس 1975) ،

وبناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في II من رمضان 1397 (27 غشت 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة حرشة)

## الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

جماعة سبع ارواضي القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد محمد ابن قاسم الغرباوي على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم 105 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 19 ؛ وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 من صفر 1395 (12 مارس 1975) ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

ان السيدة حليلة بنت عبد الرحمان ، ارملة السيد محمد بن قاسم الغرباوي (اقليم فاس) جماعة سبع ارواضي القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 19 الكائنة بتجزئة الضويات الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1977) .

## الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1087.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) باعادة منح القطعة رقم 19 من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويات (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهالك .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 غشت 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة الضويات)

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1125.80 بتاريخ 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تقني ممتاز.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.80 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يجري يوم 13 دجنبر 1980 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون ممتاز (السلم 6) .

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة تسيير الموظفين بالرباط قبل يوم 25 نونبر 1980 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1400 (10 شتنبر 1980)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الكاتب العام ،

الامضاء : مطار الحاج .

#### وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1178.80 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1400 (11 شتنبر 1980) بتميم قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعويين للاجتماع خلال سنوات : 1976 - 1981

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثلي الادارة

والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعويين للاجتماع خلال سنوات : 1976 - 1981 ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

#### فصل فريد

يتم كما يلي الجدول الملحق بقرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي

رقم 309.76 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) :

الرقم	الضلع I اللجان		الضلع II ممثلو الموظفين		الضلع III ممثلو الادارة	
	السلوك أو مجموعة الاسلاك		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
I						
2						
II	المعلمون ومرشدو تعليم الطور الاول.		السيدان : جوهري محمد وصبري محمد.	السيدان : اودية الطاهر وبتعالع عبد السلام.	السيدة مريم العلمي والسيد اكرناي احمد.	السيدان : البارودي محمد وزروال عبد السلام.

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1400 (11 شتنبر 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 22 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

## وزارة الشغل والتكوين المهني

قرار لووزير الشغل والتكوين المهني رقم 1168.80 بتاريخ

19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتحديد اختصاصات

وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.115 الصادر في 27 من شوال 1399

(19 شتنبر 1979) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351

الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.299 الصادر في 2 شعبان 1399

(27 يونيو 1979) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395

(30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني على النيابات التالية :

نيابة عمالة الدار البيضاء التي تتعوى على خمسة قطاعات :

- القطاع الاول الذي تنطبق حدوده الترابية على الجماعة الحضرية لعين الذئاب ؛

- القطاع الثاني الذي تنطبق حدوده الترابية على الجماعة الحضرية لعين الشق والجماعات القروية لبوسكورة والنواصر وسيدى معروف ؛

- القطاع الثالث الذي تنطبق حدوده الترابية على الجماعتين الحضريتين لابن مسيك ومرس السلطان ؛

- القطاع الرابع الذي تنطبق حدوده الترابية على جماعة عين السبع الحضرية ؛

- القطاع الخامس الذي تنطبق حدوده الترابية على مدينة المحمدية والجماعات القروية لتيط مليل وعين حرودة وزنانة .

نيابة عمالة الرباط وسلا ؛

نيابة أكادير التي تنطبق حدودها الترابية على اقاليم اكادير وتيزنيت وطاقا ؛

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1248.80 بتاريخ 3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع

الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.78

بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة

الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ابتداء

من 3 دجنبر 1980 مباراة لتوظيف خمسة (5) محضرين بالمختبرات

المدرسية والجامعية .

ويحتفظ بمنصب واحد (I) لقدماء المقاومين .

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 22 نونبر 1980 .

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1247.80 بتاريخ

3 ذي الحجة 1400 (13 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف

اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع

الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

الخاصة بولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967

بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع

تغييره وتتميمه .

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

ابتداء من 3 دجنبر 1980 مباراة لتوظيف ثلاث (3) أعوان للتنفيذ

(فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .

ويحتفظ بمنصب واحد (I) لقدماء المقاومين .

## الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 734.78 للصادر في 12 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح التكنولوجية لوزارة الشغل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (خاتم غشت 1980).  
الإمضاء : محمد أرسلان الجديدى.

## وزارة الصحة العمومية

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1288.80 بتاريخ 13 من ذى الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980) بأجراء مباراة لتوظيف محررين

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات العمومية ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 19 دجنبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف اربعة (4) محررين ، (السلم 8).

## الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مكتب المباريات ، مصلحة الموظفين ، قبل 26 نونبر 1980.

وحرر بالرباط في 13 من ذى الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980).  
الإمضاء : الدكتور رحال الرحال.

## وزارة التجارة والصناعة

قرار لووزير التجارة والصناعة رقم 1132.80 بتاريخ 9 شوال 1400 (20 غشت 1980) بأجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛  
وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتحديد النظام المتعلق بولوج سلك أعوان الخدمة ،

نيابة اقليم الحسيمة ؛

نيابة بنى ملال التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمى بنى ملال وازيلايل ؛

نيابة اقليم ابن سليمان ؛

نيابة اقليم شفشاون ؛

نيابة اقليم الجديدة ؛

نيابة اقليم قلعة السراغنة ؛

نيابة اقليم الرشيدية ؛

نيابة اقليم الصويرة ؛

نيابة فاس التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمى فاس وتاونات ؛

نيابة اقليم القنيطرة ؛

نيابة اقليم الخميسات ؛

نيابة اقليم خنيفرة ؛

نيابة اقليم خريبكة ؛

نيابة العيون التي تنطبق حدودها الترابية على اقليم العيون وبوجدور والمشمارة وواحي الذهب ؛

نيابة اقليم مراكش ؛

نيابة اقليم مكناس ؛

نيابة اقليم الناظور ؛

نيابة اقليم وادي الذهب ؛

نيابة وجدة التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمى وجدة وفجيج ؛

نيابة اقليم آسفي ؛

نيابة اقليم سطحة ؛

نيابة اقليم طنجة ؛

نيابة طانطان التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمى طانطان وكلميم ؛

نيابة تازة التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمى تازة وبولمان ؛

نيابة اقليم تطوان .

## الفصل الثانى

توضع كل نيابة تحت سلطة نائب يعهد اليه فى حدود الدائرة الترابية بتنشيط ومراقبة وتنسيق اعمال الوزارة فى ميادين :

تفتيش الشغل ؛

التكوين المهني ؛

التشغيل ؛

الاحتياط والضمان الاجتماعيين .

## الفصل الثالث

تكون نيابة عمالة الدار البيضاء ماثلة لقسم بالادارة المركزية. اما النيابات الاخرى والقطاعات الخمس التابعة لنيابة عمالة الدار البيضاء فتكون ماثلة لمصالح بالادارة المركزية.

## الفصل الرابع

يباشر التعيين فى مهام نائب طبق نفس الشروط المقررة بشأن رؤساء الاقسام والمصالح بالادارة المركزية فى المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه .

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تجرى يوم 5 دجنبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف عشرة (10) أعوان للخدمة.

#### الفصل الثانى

يحتفظ بمنصيين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 20 نونبر 1980.

وحرر بالرباط فى 9 شوال 1400 (20 غشت 1980).

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحيد بنانى سميرس.

#### ادارة الدفاع الوطنى

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.119.80 بتاريخ 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الدرجة الثانية بالدرك الملكى.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر فى 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين الخاص بمختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يجرى يوم فاتح دجنبر 1980 بمقر الدرك الملكى بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين تسعة (9) أعوان عموميين من الدرجة الثانية السلم 5 (لخمسة (5) سواق ومصالحى العطب) (اربعة (4) عمال مختصين فى الكهرباء).

#### الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين وتكوين الاطر بالرباط ، قبل يوم 20 نونبر 1980.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1400 (29 شتنبر 1980).

عن الوزير الاول وبالتفويض :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطنى ،

الامضاء : اشهباز محمد.



## حركات الموظفين وتدبير التسيير

عاشور ثريا وحلمى محمد .  
لائحة (ب) :  
لائحة (ج) : لا أحد .

**نتائج مباراة لتوظيف المساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط**  
(دورة 16 يونيو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
شعبة اللغة العربية وآدابها :  
محمد الشكيري - محمد عبد الاوى وادريس بلمليح .  
شعبة اللغة الفرنسية وآدابها :  
بنمنصور أمينة وشرايبي بوهالي سعيدة .  
شعبة اللغة الانجليزية وآدابها :  
لهليل نفيسة واللبادى حسناء .  
شعبة اللغة الاسبانية وآدابها :  
اركانى الحسين والركلة آمال .  
شعبة الفلسفة والاجتماع وعلم النفس :  
الدهان محمد والبغزاتي بناصر .

شعبة التاريخ :  
المحمدى على - الخليشى عبد العزيز - القدورى عبد المجيد ومزيان احمد .  
شعبة الجغرافيا :  
شاكر الميلود - أيت حمزة محمد - كرزازى موسى - بن سعد نجية والظليسان محمد .

**نتائج مباراة لولوج اطار كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط.**  
(دورة 15 يوليوز 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (أ) : بودنين غلال .  
لائحة (ب) : لا شيء .  
لائحة (ج) : لا شيء .

**نتائج مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء**  
(دورة 7 أبريل 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :  
العلوم الاساسية  
علم التشريح المرضى : الدكتور فؤاد الكنتاني .  
العلوم السريرية :  
الطب الداخلى : الدكتور عبد العزيز المعونى والدكتور محمد قباج .  
علم التشريح - الجراحة : الدكتور على بنمنصور - الدكتور الجيماني خطاط عمر والدكتور سعيد وهبي .  
جراحة الاعصاب : الدكتور اوعمو عبد الله .  
طب امراض القلب : الدكتور شعرة أسد والدكتورة بتجلون حليلة .  
طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتورة زكري سعيدة .  
التخدير والانعاش : الدكتور معزوزى احمد وجدى .

## نتائج المباريات والامتحانات

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

**نتيجة امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز**  
(دورة 29 يونيو 1980)

## لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشاين الشبير ، ثقيلة محمد ، الخربيسى محمد ، الهاشمى السعدية ، غلام نعيمة ، بلقائد مصطفى ، حداد محمد ، المزوزى محمد ، صبحى خموش ، منبرى يزة ، الرويجل محمد ، عيساوى الغالية ، الرسامن محمد ، رملى امبارك ، نازى عبد الله ، الحنفي حبيب ، زيزى لطيفة ، شنيصسى عبد الرحمان ، عيار على ، الاسماعيلى احمد ، بلعاس مولاي هاشم ، زروالى رقية ، العيد عبد العزيز ، امغار محمد ، امكن عبد الله ، عزمى عبد الحق ، الناصيري جعفر ، اسماعون رشيدة ، عثمانى نجاة ، اليعلاوي سيدى محمد فؤاد ، بوصفيحة ربيعة ، بن اليمنى فاطمة الزهراء ، العيساوى خديجة ، فلاحى عبد العزيز ، وسى كلتومة ، ازوان الحوسين ، رضوى عبد الرحيم ، المجدوبى لطيفة ، النوالى احمد ، هيسوفا زهرة ، الشراحي زينب ، الفتحي العلوي مولاي سعيد ، صبور ربيعة ، بوشوى احمد ، الرامى الرامى ، ساون السعدية ، جندى عزيزة ، الحمدى نادية ، الرامى خديجة ، سودارى محمد ، الداودى احمد ، مفتاحى محمد ، لمغلى حبيبة ، منير محمد عزام ، الادريسي بن الفقيه ، مخزر احمد ، لمخيزنى محمد نجيب ، جالى محمد ، جدرى مريم ، جماهيرى الصغير ، بخرارى محمد ، سباعى للا فاطمة ، الفخار فيصل ، احمد محمد ، جواد عبد الرحيم ، التهامى الشهدى لطيفة ، المفنن فاطمة الزهراء ، ناضور محمد ، الطونى الويزة ، رافعى فاطمة ، المهدى لىلى ، الكوت فاطمة ، الحطيب أمينة ، وشتموت محمد ، الدرريج مليكة ، طررش فاطمة ، برينى السعدية ، زروال الخياطى ، نضارى عبد الله ، المسموى ثورية ، اليحياوى محمد ، ينجنان للامليكة ، مومن عبد الله ، زكري محمد ، طالب امعاشو فائزة ، غرشى فاطمة ، لعروسى ابراهيم ، السويلى عبد السلام ، الطهرى المهدى ، الدتيا لطيفة ، ابودلال بوطيب ، العامل عبد الرزاق ، طرفة عائشة ، جنانى نزهة ، اغياي ادريس ، بنعيسى على ، الخماس بوجمة ، المختارى احمد ، الناصرى محمد ، لغريبي بنعيسى ، العروسى اخريف عبد الرحمن ، كاس بناصر ، البيدونى البزيد ، خطبي ابراهيم ، بنظريف محمد وعيادى العربى .

## وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

**نتائج مباراة لتعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء**

(دورة 12 يوليوز 1980)

## لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علم الطفيليات : جاني موحى .  
تشخيص الامراض بالاشعة : الزغارى حسن .  
الداوى فتحة (زوجة بنموسى) .  
بناني سميرس شكيب .  
علم التوليد وامراض النساء : ادرود محمد .  
الطب الوقائى والصحة العمومية والمحافظة على الصحة : لا أحد .

**نتائج مباراة لتوظيف كتاب لادارات العمومية بكتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى**  
(دورة 10 يونيو 1980)

## لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الحيان المهدى وأسباب فاطمة .

**نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية العلوم بفاس.**  
(دورة 25 يونيو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (أ) :

افرس فاطمة - بورقادي وحة - جنانح عائشة - القادري اليماني فاطمة الزهراء -  
نوري فضيلة واليحياوي واعي نزهة.  
اللائحة (ب) : لا احد  
اللائحة (ج) : لا احد

**نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية العلوم بفاس.**  
(دورة 26 يونيو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (أ) :

الحنوي سالم - بركة مصطفى - اوتشنت محمد - المهليل عبد السلام والزلفي حسن  
اللائحة (ب) : لا احد  
اللائحة (ج) : لا احد

**نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة).**  
**كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوحدة**  
(دورة 4 مايو 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (أ) :

حسايني يمينه - مالكي عبد الكريم وسليمانى سكيته.  
اللائحة (ب) : لا احد  
اللائحة (ج) : لا احد

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :

العلوم الاساسية :

علم البحث في الدم ومناعة علم الدم : الدكتور الناجي امبارك.

**نتائج مباراة لتوظيف المحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية**  
**بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.**  
(دورة 5 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (أ) :

آيت امريم ميلود - انزار عائشة - بلخضر نعيمة - بنكران الهام - بوهلال محمد -  
حمدوني العربي - جبارة نعيمة - لحموش البقال - رحبي محمد وركال ربيعة  
اللائحة (ب) : لا احد  
اللائحة (ج) : لا احد

**نتائج مباراة لتوظيف كتابين للاقتصاد بكلية العلوم بفاس.**  
(دورة 26 يونيو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (أ) :

بنشقرون عبد الاله والشنتوفي فاطمة  
اللائحة (ب) : لا احد  
اللائحة (ج) : لا احد

**نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم بفاس.**  
(دورة 26 يونيو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
اللائحة (أ) :

علسى عبد الحق - عزوزي عتيقة - بنونة وفاء - جديولى نزهة واعمارش الريفي نجية  
اللائحة (ب) :

الوزاني الطيبي حميد  
اللائحة (ج) : لا احد

**رواتب التقاعد العسكرية**

مرسوم رقم 2.80.618 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1400 (29 شتنبر 1980) بتحويل رواتب التقاعد الممنوحة للعسكريين بالحرس الملكي :

رقم التسجيل	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المئوية	التحليلات المعائلية	تاريخ الانتفاع	ملاحظات
80-854	السيدة المنتصر فاطمة ، ارملة المرحوم سهيم محمد.	الحرس الملكي ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاولى رقم التسجيل : 1176	38 % 3		تفتح يبرابر 1979	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80-287 الجريدة الرسمية عدد المرسوم 2332 المؤرخ في 14 مايو 1957.
80-855	3 ايتام المرحوم مرزوقي عبد القادر تحت وصاية السيدة التوطينة.	الحرس الملكي ، الاب : حارس سابقا من الدرجة الاولى ، رقم التسجيل : 2108.	36 % 2		تفتح يبرابر 1980	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80-707 الجريدة الرسمية عدد المرسوم 2522 المؤرخ في 23 يناير سنة 1961.